

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر التغليب في تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس والدليل على أن قوله A في خبر عبد الله بن عمرو : فإذا صليت العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس إنما أراد وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر فيذكرها قبل اصفرار الشمس أو عنده وكذلك أراد النبي A من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر حين يذکرها وقتا يمكنه أن يصلي ركعة منها قبل غروب الشمس لا أنه أباح للمصلي في غير العذر والضرورة - وهو ذاكر لصلاة العصر - أن يؤخرها حتى يصلي عند اصفرار الشمس أو ركعة قبل الغروب وثلاثا بعده :